

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مرسوم رقم 2.24.627 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 بتاريخ 18 من شوال 1439

(2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي

المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439

(2 يوليو 2018) :

«المادة 34.- يستفيد موظفو المجلس وفق الجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجات	
التعويض عن التأخير	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يوليو 2024	ابتداء من فاتح يوليو 2025		
-	1.228	3.123	3.852	أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة	
-	1.330	3.236	3.970	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة	
-	1.740	4.081	4.785	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية وأمين قضائي من الدرجة الرابعة	
-	1.904	4.321	5.087	أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى وأمين قضائي من الدرجة الثالثة	
-	3.515	4.032	4.794	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة وأمين قضائي من الدرجة الثانية ومحافظ قضائي من الدرجة الثالثة
883	3.546	4.045	4.951		
1.565	4.808	5.912	6.819	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	أمين قضائي من الدرجة الأولى ومحافظ قضائي من الدرجة الثانية
4.650	5.247	6.190	7.071		
7.850	6.560	7.263	8.201	أمين قضائي من الدرجة الممتازة ومحافظ قضائي من الدرجة الأولى	
8.500	8.675	8.263	9.201	محافظ قضائي من الدرجة الممتازة	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.24.629 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصلين الثاني والثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل الثاني. - يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية :

« - التعويض الجزافي :؛

« - التعويض عن التأطير القضائي :

« • ابتداء من فاتح يوليو 2024 : 241.716 درهم في السنة ؛

« • ابتداء من فاتح يوليو 2025 : 252.972 درهم في السنة.